

وكبد وخلق النكاح والطلاق والعتق والكتابة والصلح
عوض عير والعقبة والصدقة والغرض والاستعاضة والابراء
والاستبضاع والاعارة والاستمارة والبيع وضرب العبد وفضة
الدين وقبضه والمنة والخطا ط والكسوة واجمل لا في حلق العبيد
والنفراء والاجازة والاستبجارت والصلح عن مال والحضونة و
النسبة وضرب الولد ولا في الابطال فمراء العرق او سحر او هلك او
كثير صلوة او خارجا ويوم اكلية على الملوك وضع نيتة النهار
وليمة اكلية على العبد والا ان لغاية حتى فغى ان كلمة الا ان بعد
زيد او حتى حيث ان كلمة فعل فذوقها ان كلمة يعق وفي الابطال عبا
او الهلك او صرحت اوله يدخل وان زالت اصافه وكلم لا حنة
في العبد اشترى اليه بهذا اوله وفي غير ان اشار بهتاضت والا فلا
وجين وزيان بلا نية نصون نكر او عرف ومع ما منى و
الدهم يدره نكرا ولا بد معرفه وايام مسان ثلاثة والام كثر

والابام والشمور عشره وفي اول عير اشترى حزان شر عير
عنى وان شمر عيرين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحد عنى الثالث
وفي آخر عير ان اشترى عيرا ومات لم يعنى فان شمر عيرا ثم آخر ثم
مان عنى الاخر يوم شمر من كل مال وعندها يوم مات من ثلث
والاصية الزوج فان لو علق الثلث ب خلافا لها وبخر عير يترى
كلها فهو عنى او ثلثه بشره منقوبين والحال ان بشره مفا
ونسقط بشره ابي كفا ربه لا بشره عير حكنه يعنى او يولد
بشاح عنى عشرها عن كفارة بشرتها ويعنى بان بشرت امه
فمن حزن من بشرتها وهو ملكه يوم خلق لان شرها فنسرها و
بخر عير كى حرامات اولادوه وموتوه وعبيد الامانة
الاشبههم وبهذا حر وهذا وهذا العبيد فانهم وضرة الاوليين
كالطلاق والام دخل على نكاح عن غير كسبه وشراء واجازة
وصياطة ومجانبة وبناء اقتضى اس لمعقوبه فلم يثبت في ان